

في الاستطارة القاصية
حسب قول علي بن ابي طالب
من قوله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم

فقد ايقال هنا اذا شرع المدعي عليه في عين الاصل فقال ابرأ عن اليدين كذا ما
ليقتضيه الطلب عند الجأ مع بينهما حصول الاستفاد وقطع العلق ويستعمل
شكل يشترط الغضيل في دعوى المهر والارث كما في عقد الكايج اولا وانما يجب بقوله
ان وجهت الدعوى الي عقد الكايج كان فالت استحق المهر والارث بسبب عقدة
علي شرطها كما ذكر كون العقد بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان شرطها
لمارثت دعواها نحو المهر على العقد كانت مدعية نفس العقد فاحتاجت ذكر شرط
ولا يقبل منها الا رجلا او صبي او امة من رجلين او امة او المهر او الارث
بان فالت استحق على المهر والارث لم يشترط ذكر شرط العقد وكذا في رجل
وامرأان وشاهد وبين لادن مدعاها محض حال وعليه حمل قول الشيخين في بيعها
ويقول حمل وامرأان او رجل وبين لادن المدعي قال ويستعمل عن فم طفل ادعى
فيم طفله واقام فقه الجواب الانتظار للبلوغ ثم الحلف واجاب بقوله ظاهر كلام
الشيخين بل صريحه وجوب ذلك وصرح القاضي حسن وخالفه ما كتبه من المذاهب
كالسبكي نعم ادين بعد التسليم فقلوا بطل له المال بعد الحكم له به وتبعه بعض العلماء
من القضاة حكم بهم اذ لم يفسد العلق الذي عليه العلق وان اهل عصرهم بعينه في
حكمه بروايتهم ايضا شيخنا في شرح المنهج ووجهه السبكي بان قد تهرب على
الانتظار صياغة الحق فان تركه المدين قد تضمن اوباكلها ورثته فترتبها لذلك
الحكم مع قيام البينة مشكلا سيما ونحن نعلم ان الصبي المستحق لا اعلم عنه من ذلك
واليدين التي عليه بعد بلوغه انما هي على عدم العلم بالبراءة وهذا امر حاصل فكيف
يوفر الحق مثل ذلك فالت والوجه عندني خلاف ما قاله القاضي من تأخير الحكم وان
يتم الا ان بالبدن ويوجد الدين وان امكن احد فقبله حتى اذا بلغ يحل فحق
احصا طه وان لم يكن فلا يكف ويبيح القاضي اذا حكم لا يهل ويكوي بايدي الحكوم عليه
انه لم يحل الحكوم له اذا بلغ وقال البلبيسي اعلم انه لا يجوز له الما فيهما من عدم
القائد يجوز ان يثقت الماخوذ فان بقي اذ من اضره فاولاد ترون وان لم يبق اضره
بصاحب الدين فلم يبق الاستطارة لا استظهار لا احصا طه في اخذ المال فان من
الاستظهار انما شرعت للاحصا طه والاحصا طه ان يوحذ لانه قبل الاخذ بصدقه

ويعد الاخذ ثبت للفق والاصل عدم ما يقتضي استفاطه فالمدعي على مدم الاخذ
انه لو ادعى وكيل غايب على من غايب وضطره ولا يوفى على الاخذ حتى حصول
وتخليته وذلك ان شؤله انضار الما لاول نظر كرا الى ان تزكرا المدين قد تضمن المخرجا
بما رضه ان تزكرا الدين قد تضمن ايضا فاذا بلغ وتكلم عن الدين لا يجوز المدعي حرجا
ونظر كرا الاضمار الضمايح في جانب المدين تحكم بل احصا له موجود فيها فطل النظر
لذلك ما هو ظاهر حتى يترك السبكي ونحن نقول لا يرد بان علمنا بذلك لا يمنع احصا
تكونه وجوب رد ما اخذنا مع احصا له صاعدا منذ او من وليه من غيره بول كجمله
فان دفع قوله ايضا وهذا امر حاصل وقول البلبيسي فلم يبق الا استفاط الاضمار
لانه يرد بتبع ما ذكره المنفرد عليه قوله فلم يبق الحق ووجهه من غير ان لناظر بقا حمل
بها الجسم بين المصليين من غير حضوره يعود على احد الجانبين بان يمنع القاضي في جواب
من المصروف في ثمر الدين ويجعل في حمل لا يبق بر ويحكم عليه بجزء روح فلا يشترط
على احد اما المدين فلا نفولمكن عليه دين وفعلنا بالمدعي ان لا يثقت المدعي في الادن
فانه لو كان في ذلك المحل من غير حيزه لاصا به من ذلك التفت ايضا واعا الدين فهو لم يبق
في حكمه حتى يحسب عليه من دينه وقوله الاحصا طه ان يوحذ للزمه من لانه احصا
بالنسبة للدين لا للدين وهو محتمل لما قرنا في اوله انه يحتمل ذلك تزكرا الدين وتكون
عن بين الاستظهار في ثبوت الحق على المدين ولابد له في مسئلة الوكيل لان الاحصا
اجابوا عنه باننا لو اهدنا الحق لحصول الوكيل وحلفه لثقت بالاسبقا لو كولا وهذا امر عام
الضرر فلم يقولوا برتعم صهره في مسئلة ما انه لو فرض فيها ضرر فهو خاص على انه
سكا في من الجانبين كما نضره في اوله الذي هو المفول لانه وجه واضح على ان لا يباغ
للعقد ولا عنه ويستعمل عن من يدين عن استراهما من ورثة في من كذا فادعوا حكم
انها ملكه ويهدر مسرفت عليه من من كذا في من تقدم بينه وبينها فاجاب بقوله
اذا ذكرت بينة للراضح انها ملكه وان الاضمار سرفا او انها سرفت من مومن ترتبت
به الاضمار عليه فثبت الرجعة كما في جميع متاحرون كالشرك المبري والامة
عز القضي ويوسف المبري وغيرهما فالاولا فرق بين ان تترك الاخذ لانه استراها
من حاله بلكم لا من عدم الرجعة المذكورين لانه معار يادع علم بان الداحكة

قول